State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٢٩)

يحال إلى لجنة الشئون المالية وكل قتصادية
وتدرج بجدول أعمال اللجنة القادمة
مع إعلانه بصفة الاستعجال

التاريخ : ٢ رمضـــــان 1435هـ
الموافـق : ٣٠ يونيـــــو 2014م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الماثل بين يديكم للجنة الشئون التشريعية والقانونية عـن :

1- الاقتراح بقانون في شأن المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها (**المحال بصفة الاستعجال**) .

2- الاقتراح بقانون في شأن المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير التاسع والعشرون بعد المئة
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــــن
1 - الاقتراح بقانون في شأن المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها
المقدم من السادة الأعضاء / د. عبدالرحمن صالح الجيران ، حمود محمد الحمدان ، د. منصور فالح الظفيري ، محمد ناصر الجبري د. عبدالحميد عباس دشتي
المحال بصفة الاستعجال
2 - الاقتراح بقانون في شأن المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها
المقدم من السادة الاعضاء / عدنان سيد عبدالصمد ، د. خليل عبدالله علي د. عبدالحميد عباس دشتي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 2013/9/5 ، والثاني بتاريخ 2013/9/12 لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

وقد سقط عن الاقتراح بقانون الثاني اسم السيد العضو / علي صالح العمير بسبب تعيينه وزيراً وتم اضافة اسم السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي على الاقتراحين بقانونين الأول والثاني مما ترتب عليه احتفاظ الاقتراح بقانون الاول بصفة الاستعجال بناء على نص المادة (181) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي تنص في فقرتها الثالثة على أن " ويعتبر الموضوع مستعجلاً بقرار من المجلس بناءً على طلب الحكومة أو اللجنة المختصة أو رئيس المجلس **أو إذا قدم طلب موقع من خمس أعضاء** " .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض إجتماعاً بتاريخ 22 /2014/6 حيث تبين لها أن الاقتراحين بقانونين المشار إليهما متطابقين في المواد ومتشابهين في الهدف والغاية – حسب ما جاء في مذكرتيهما الايضاحية – المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها حتى لا يستمر استنزافها في ظل بيانات عن الاحتياطي النفطي والتي آثارت التساؤلات والشكوك حول صحتها.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

هذا وقد استعرضت اللجنة الاقتراحين بقانونين حيث تبين لها الآتي :

نصت **المادة الأولى** على تحديد الانتاج من النفط الخام المصرح به سنوياً اعتباراً من أول السنة المالية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون من جميع الحقول النفطية في الكويت.

وأوجبت **مادته الثانية** على وزير الطاقة أن يرسل إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء وديوان المحاسبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ، وبعد ذلك خلال ستين يوماً من انتهاء كل سنة مالية عن السنة المالية المنقضية بيانات موثقة باللغة العربية من البيانات الخاصة بالحقول النفطية الكويتية (الاحتياطي النفطي) على أن تتضمن على وجه الخصوص الاحتياطي المؤكد لكل حقل ولكل مكمن على حدة ، وأناطت الفقرة الثانية من هذه المادة بديوان المحاسبة مسئولية تقديم تقرير إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه لتلك البيانات .

وأجازت **المادة الثالثة** إعادة النظر في النسبة المقررة للانتاج في المادة الأولى منه سواء بالزيادة أو النقصان بما يتفق مع حفظ الثروة النفطية وحسن استغلالها .

وبعد البحث والدراسة تبين للجنة ما يلي :

أولا : من حيث شبهة مخالفة أحكام الدستور :

نص الدستور في المادة (17) منه على أن " للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن " .

كما نصت المادة (21) منه على أن " الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة ، تقوم على حفظها وحسن استغلالها ، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني" .

وعلى ذلك ترى اللجنة أن الاقتراحين بقانونين لا تمسهما أي شائبة دستورية .

ثانيا : من حيث الفكرة والصياغة :

الفكرة التي بُنـي عليها الاقتراحين بقانونين هي فكرة جيدة تستهدف الحفاظ على الثروة النفطية التي هي العماد المحوري للاقتصاد الوطني ، وهو ما يجب على الجميع الاهتمام به وتنميته ورعايته ومن ثم فهو جدير بالموافقة عليه من حيث الفكرة ، إلا أن الاقتراحين بقانونين في حاجة إلى دراسة فنية متخصصة تشمل بيان الوسائل العلمية لتحديد كمية النفط والنسب التي يسمح بانتاجها منه على أساس اقتصادي مناسب ووفقاً للمعاهدات والاتفاقات الدولية ، وحاجة الأسواق العالمية .

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها الى الموافقة على الاقتراحين بقانونين الأول والثاني من حيث الفكرة والصياغة وإحالتهما إلى اللجنة المختصة لبحثهما ودراستهما مع الجهات صاحبة الشأن .

علماً بأن السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي قد حل محل مقرر اللجنة المستقيل/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (46) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :

" تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته **فإن غاب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً** ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراحين بقانونين .**
- **نسخة من كتاب اضافة اسم السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي للاقتراحين بقانونين الأول والثاني .**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٨٤-ك/أ (٨٤)
٢٠١٣/٨/٥

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق ، في شأن المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الإستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

[redacted] **د. عبدالرحمن صالح الجيران**

حمود محمد الحمدان **د. منصور فالح الظفيـــري**

محمد ناصر الجـبري

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٣/٨/٥

اقتراح بقانون

بشأن المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها

- بعد الاطلاع على الدستور وبوجه خاص المواد ١٧ و ٢١ منه
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة ، والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣م بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يحدد إنتاج النفط الخام المصرح به سنوياً اعتباراً من أول السنة المالية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون من جميع الحقول النفطية في الكويت شاملة نصيب الكويت في الحقول النفطية في المنطقة المقسومة، بنسبة مئوية لا تجاوز متوسط الإنتاج السنوي الفعلي من النفط الخام للسنتين الماليتين ٢٠١٣ / ٢٠١٤ و ٢٠١٥ / ٢٠١٦ مقسوماً على إجمالي الاحتياطي النفطي المؤكد في جميع هذه الحقول والمعلن عن أنه تسعة وتسعون بليون برميل (٩٩ بليون) برميل.

وإذا ثبت أن كمية الاحتياطي النفطي المؤكد تزيد أو تقل عن كمية الاحتياطي النفطي المؤكد والمعلن عن أنه تسعة وتسعون بليون برميل (٩٩ بليون) برميل ، حدد الإنتاج بالنسبة المئوية ذاتها مضروبة في إجمالي الاحتياطي النفطي المؤكد طبقاً لما هو وارد في البيانات الموثقة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .

(مادة ثانية)

على وزير النفط أن يرسل إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء وديوان المحاسبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ، وبعد ذلك خلال ستين يوماً من انتهاء كل سنة ماليـــة عن السنة المالية المنقضية ، بيانات موثقة باللغة العربية بالحقول النفطية الكويتية (الاحتياطي النفطي) موضحاً بها على وجه الخصوص الاحتياطي النفطي المؤكد لكل حقل

على حدة ، مضافاً إليها أي اكتشافات جديدة ، مع بيان سقف الإنتاج المصرح به محدداً وفقاً لحكم المادة الأولى من هذا القانون .

وعلى ديوان المحاسبة أن يقدم لكل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه لكل بيان من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة تقريراً عن ما ورد في هذه البيانات .

(مادة ثالثة)

يجوز بقانون بما يتفق مع حفظ الثروة النفطية وحسن استغلالها ، وبمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني زيادة أو تخفيض النسبة المئوية المقررة للإنتاج في المادة الأولى من هذا القانون .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون في شأن
المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها

لقد أولى المشرع الدستوري عناية خاصة للأموال العامة وللثروات الطبيعية حيث نص في المادة (١٧) من الدستور أن " للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن " كما نص في المادة (٢١) منه على أن " الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة ، تقوم على حفظها وحسن استغلالها ، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني " .

وإذا كان المصدر الرئيسي والأول للأموال العامة هو الثروة النفطية ، فإن الواجب يحتم على الجميع وعلى الدولة بوجه خاص معرفة حقيقة الاحتياطيات النفطية المؤكدة حتى يمكن رسم سياسة للإنتاج تتفق ومبدأ المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني كما أكد ذلك الدستور في المادة (٢١) منه .

وفي حدود المعدلات المعتادة للإنتاج السنوي من النفط الذي إذا ما قورن بكمية الاحتياطي النفطي المؤكد المعلن عن أنه تسعة وتسعون بليون برميل (٩٩ بليون) برميل ، وما كان يصدر من بيانات في سنوات سابقة عن الجهات المختصة في شئون النفط تعلن سنوياً عن زيادة في الاحتياطيات النفطية تقترب من الكميات المنتجة سنوياً ، مما كان يشير إلى ثبات حجم الاحتياطي النفطي المؤكد المعلن بل وإلى تناميه لسنوات طويلة ، كانت الدولة تشعر بالاطمئنان إلى أن الاستمرار في هذه المعدلات من الإنتاج التي تحقق المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها وتمتد بها لفترة تناهز قرناً من الزمان ، إنما كانت تأخذ في اعتبارها أمرين أولهما الالتزام بما تضمنه الدستور من توجيه في المادة (٢١) منه، وخاصة فيما يتعلق بالمحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها وثانيهما مراعاتها في الوقت ذاته لأمور عدة لعل أهمها الإسهام في توفير هذه المادة الاستراتيجية للمستهلكين في مختلف دول العالم وبالقدر الذي لا يتعارض مع مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني ودون أن يكون ذلك على حساب المصلحة العليا للوطن .

إلا أن ما تناقلته وسائل الإعلام المختلفة في فترات سابقة وخاصة المهتمة منها بشئون الطاقة والتي شككت في صحة الاحتياطيات النفطية الكويتية المؤكدة بل وزاد بعضها على ذلك بأنه وفقاً للمعلومات التي انتهت إلى علمها والصادرة عن الجهات المختصة في شئون النفط في دولة الكويت فإن الاحتياطي النفطي الكويتي لا يجاوز ٤٨ بليون برميل كما تبين كذلك من تقرير صادر عن شركة نفط الكويت في ديسمبر ٢٠٠١ م مصنف على أنه (سري للغاية) أن الاحتياطي النفطي المؤكد يبلغ أربعة وعشرين بليوناً ومائتين وخمسة ملايين برميل (٢٤ر٢٠٥ر٠٠٠ بليون) برميل ، أي ما دون خمسة وعشرين في المائة (٢٥%) من الاحتياطيات المؤكدة من النفط الخام الكويتي ، دون أن تصدر أي ردود علمية موثقة ومعتمدة تبدد الشكوك حول سلامة المعلومات المعلنة عن حقيقة الاحتياطات المؤكدة (PROVEN RESERVES) من النفط الخام في الكويت ، مما يثير مخاوف مبررة ومشروعة عن استنزاف كامل الاحتياطات من الثروة النفطية في فترة قصيرة جداً خلافاً لما كان يعتقد وذلك بالمعدلات الحالية للإنتاج اليومي من النفط الخام ، أما إذا ما أخذ في الاعتبار المحاولات المستمرة لرفع الإنتاج ، فإن الصورة حول مصير الثروة النفطية في خلال فترة وجيزة تبدو مفزعة .

ومن أجل ضمان التعامل مع الثروة النفطية الناضبة بالمحافظة عليها وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني كما نص على ذلك الدستور في المادة (٢١) منه وكي لا يستمر استنزاف هذه الثروة الناضبة في ظل بيانات عن الاحتياطي النفطي المؤكد أثيرت التساؤلات والشكوك حول صحتها ، وحتى يخضع كل أولئك لرقابة كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية يعاونهما ديوان المحاسبة كسلطة رقابية أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على تحديد الإنتاج من النفط الخام المصرح به سنوياً اعتباراً من أول السنة المالية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون من جميع الحقول النفطية في الكويت شاملة نصيب الكويت في الحقول النفطية في المنطقة المقسومة بنسبة منوية لا تجاوز متوسط الإنتاج السنوي الفعلي من النفط الخام للسنتين الماليتين ٢٠٠٨/٢٠٠٩ و ٢٠٠٩/٢٠١٠م مقسوماً على إجمالي الاحتياطي النفطي المؤكد في جميع هذه الحقول المعلن عن أنه تسعة وتسعون بليون برميل (٩٩بليون) برميل ، وبذلك فإن السقف قد حدد بافتراض صحة كمية الاحتياطي النفطي المؤكد المعلنة ، أما إذا تبين أن كمية الاحتياطي النفطي المؤكد تزيد أو تقل عن كمية الاحتياطي النفطي المؤكد والمعلن على أنه (٩٩ بليون)

برميل ، فإن سقف الإنتاج سيحدد بضرب النسبة ذاتها في إجمالي الاحتياطي النفطي المؤكد طبقاً لما هو وارد في البيانات الموثقة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ، ومعنى هذا أنه إذا كان ما أنتج من النفط الخام في السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩م (٩٨٠) مليون برميل ، وأن ما أنتج في السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠م (١٠٠٠) مليون برميل فإن المتوسط السنوي للإنتاج للسنتين الماليتين يكون ٩٨٠ مليون + ١٠٠٠ مليون ÷ ٢= ٩٩٠ مليون ، وبقسمه هذا الرقم على كمية الاحتياطي النفطي المعلن ومقداره ٩٩ بليون برميل فإن النتيجة تكون واحداً في المائة (١%) وعليه فإذا تبين وفقاً للبيانات الموثقة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون أن الاحتياطي النفطي المؤكد قد زاد إلى (١٢٠) بليون برميل فإن الإنتاج السنوي المصرح به سيرتفع إلى (١٢٠٠) مليون برميل ، أما إذا تبين وفقاً للبيانات ذاتها أن الاحتياطي النفطي المؤكد قد أنخفض إلى (٨٠) بليون برميل فإن الإنتاج السنوي المصرح به سينخفض إلى (٨٠٠) مليون برميل ، وهكذا زيادة أو انخفاضاً .

وحتى لا يكون الاعتماد على تحديد الاحتياطي المؤكد من النفط الخام في الكويت مستنداً إلى تطمينات أو تصريحات أو بيانات ومعلومات ليست معتمدة أو موثقة فقد أوجبت المادة الثانية من هذا القانون على وزير النفط أن يرسل إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء وديوان المحاسبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ، وبعد ذلك خلال ستين يوماً من انتهاء كل سنة مالية على أن تتضمن على وجه الخصوص الاحتياطي المؤكد لكل حقل على حدة السنة المالية المنقضية بيانات موثقة باللغة العربية بالحقول النفطية الكويتية (الاحتياطي النفطي) على أن تتضمن على وجه الخصوص الاحتياطي المؤكد لكل حقل على حده ، مضافاً إليها أي اكتشافات جديدة ، وعلى أن يذكر أيضاً الإنتاج المصرح به محدداً وفقاً لحكم المادة الأولى من هذا القانون ، وناطت الفقرة الثانية من هذه المادة بديوان المحاسبة مسئولية تقديم تقرير إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه لكل بيان من البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة عن ما ورد في هذه البيانات .

وما من شك وجوب أن يتضمن التقرير المعايير المتعارف عليها والمعتمدة في تحديد الاحتياطي النفطي المؤكد (PROVEN RESERVES) ومنها على سبيل المثال (احتمال ١٠) (P ١٠) (احتمال ٩٠) (P ٩٠) وأي معايير أو وسائل أخرى موصلة للحقيقة ، وغني عن البيان التأكيد على حق الديوان في الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمختصين في الكويت أو في خارجها من أجل إعداد تقريره .

أما المادة الثالثة فقد راعت أنه قد يتبين من الحقائق ما يفرض واقعاً يتحتم التعامل معه بتوجه مختلف ومن ثم فقد أجازت هذه المادة بقانون إعادة النظر في النسبة المقررة للإنتاج في المادة الأولى من هذا القانون سواء كان ذلك بزيادتها أو بخفضها بما يتفق مع حفظ الثروة النفطية وحسن استغلالها وبمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني .

الجداول المرفقة بالاقتراح بقانون
في شأن المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها

Kuwait Reservoirs Data Table (Oil Reserves)

Area	FIELD	RESERVOIR	IOIP, B STB	Proven, B STB	Non Proven, B STB	Cumulative Production, MM STB	Recovery Factor, %	Reserves,MMB P1B	P50	P90
		YAARUBY								
S & E	BURGAN	WARA SAND								
S & E	BURGAN	MAUDDUD								
S & E	BURGAN	THIRD UPPER								
S & E	BURGAN	THIRD MIDDLE								
S & E	BURGAN	THIRD LOWER								
S & E	BURGAN	FOURTH								
S & E	BURGAN	ZUBAIR								
S & E	BURGAN	MINAGISH OOLITE								
S & E	BURGAN	NAJMAH & SARGELU								
S & E	BURGAN	MARRAT								
S & E	BURGAN	OTHERS								
S & E										
S & E	MAGWA	WARA SAND								
S & E	MAGWA	MAUDDUD								
S & E	MAGWA	THIRD UPPER								
S & E	MAGWA	THIRD MIDDLE								
S & E	MAGWA	THIRD LOWER								
S & E	MAGWA	FOURTH								
S & E	MAGWA	NAJMAH & SARGELU								
S & E	MAGWA	MARRAT								
S & E	MAGWA	OTHERS								
S & E										
S & E	AHMADI	WARA								
S & E	AHMADI	MAUDDUD								
S & E	AHMADI	THIRD UPPER								
S & E	AHMADI	THIRD MIDDLE								
S & E	AHMADI	THIRD LOWER								
S & E	AHMADI	FOURTH								
S & E	AHMADI	MARRAT								
S & E	AHMADI	OTHERS								
S & E										
S & E	KHASHMAN	WARA								
S & E	KHASHMAN	BURGAN								
S & E	KHASHMAN	OTHERS								
S & E										
S & E	MEDINA	WARA								
S & E	MEDINA	BURGAN								
S & E	MEDINA	OTHERS								
S & E										
NK	RAUDHATAIN	LOWER BURGAN								

NK	RAUDHATAIN	UPPER BURGAN								
NK	RAUDHATAIN	MIDDLE BURGA								
NK	RAUDHATAIN	RATAWI								
NK	RAUDHATAIN	LOWER FARS								
NK	RAUDHATAIN	OTHERS								
NK	SABRIYAH	LOWER BURGAN								
NK	SABRIYAH	ZUBAIR								
NK	SABRIYAH	MAUDDUD								
[illegible]	[illegible]	[illegible]								
NK	SABRIYAH	UPPER BURGAN								
NK	SABRIYAH	MIDDLE BURGA								
NK	SABRIYAH	TUBA								
NK	SABRIYAH	LOWER FARS								
NK	SABRIYAH	OTHERS								
NK	RATQA	RATQA ZUBAIR								
NK	RATQA	LOWER FARS								
NK	RATQA	OTHERS								
NK	BAHRA	MAUDDUD								
NK	BAHRA	MARRAT								
NK	BAHRA	BURGAN								
NK	BAHRA	LOWER FARS								
NK	BAHRA	OTHERS								
NK	ABDALI	ABDALI BURG								
NK	ABDALI	ABDALI ZUBA								
NK	ABDALI	ABDALI RATA								
NK	ABDALI	OTHERS								
NK	RATQA SE	MAUDDUD								
NK	RATQA SE	BURGAN								
NK	RATQA SE	ZUBAIR								
NK	RATQA SE	OTHERS								
WK	UMM GUDAIR	MINAGISH OOLITE								

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

WK	UMM GUDAIR	HASNAH & SARJEL									
WK	UMM GUDAIR	MARRAT									
WK	UMM GUDAIR	RATAWI LST.									
WK	UMM GUDAIR	RATAWI SHALE									
WK	UMM GUDAIR	TAYARAT									
WK	UMM GUDAIR	OTHERS									
WK	MINAGISH	HASNAH & SARJEL									
WK	MINAGISH	MINAGISH DOLITE									
WK	MINAGISH										
WK	MINAGISH	BURGAN SAND									
WK	MINAGISH	WARA SAND									
WK	MINAGISH	MISHRIF									
WK	MINAGISH										
WK	MINAGISH	OTHERS									
WK	ABDULIYAH	HASNAH & SARJEL									
WK	ABDULIYAH	MARRAT									
WK	ABDULIYAH	OTHERS									
WK	DHARIF	HASNAH & SARJEL									
WK	DHARIF	MARRAT									
WK	DHARIF	OTHERS									
WK	KRA ALMARU	RATAWI SHALE									
WK	KRA ALMARU	HASNAH & SARJEL									
WK	KRA ALMARU	OTHERS									
WK	RAHIJLAH	RATAWI									
WK	KAHLULAH	MARRAT									
WK	KAHLULAH	HASNAH & SARJEL									
WK	KAHLULAH	OTHERS									
WK	RAHIYAH	HASNAH & SARJEL									
WK	RAHIYAH	MARRAT									
WK	RAHIYAH	OTHERS									
WK	UMM GUDAIR	OTHERS									
NZ	SOUTH UMM GUDAIR	MARRAT									
NZ	SOUTH UMM GUDAIR	TAYARAT									
NZ	SOUTH UMM GUDAIR	RATAWI LIMESTONE									
NZ	SOUTH UMM GUDAIR	RATAWI									
NZ	SOUTH FUWARIS	OTHERS									
NZ	SOUTH FUWARIS	RATAWI COLITE									
NZ	SOUTH FUWARIS	RATAWI									

NZ	SOUTH UMM GUDAIR	RATAWI SANDS								
NZ	SOUTH UMM GUDAIR	OTHERS								
NZ	WAFRA	RATAWI LIMESTONE								
NZ	WAFRA	RATAWI OOLITE								
NZ	WAFRA	WARA / BURGAN								
NZ	WAFRA	3RD EOCENE								
NZ	WAFRA	2ND EOCENE								
NZ	WAFRA	1ST EOCENE								
NZ	WAFRA	OTHERS								
NZ	ARQ	WARA SAND								
NZ	ARQ	OHERS								
NZ	HUMMA	MARRAT								
NZ	HUMMA	OTHERS								
NZ	NORTH EAST WAFRA	WARA SAND								
NZ	NORTH EAST WAFRA	OTHERS								
TOTAL KUWAIT										

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

م ن/ ١١٥/ ١٤٣٥

١٤/ ٩/ ٢٠١٣

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها مشفوعاً بمذكرة إيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدما الاقتراح

عدنان سيد عبدالصمد **د. خليل عبدالله علي**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٤/ ٩/ ٢٠١٣م

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

اقتراح بقانون

بشأن المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يحدد إنتاج النفط الخام المصرح به سنوياً اعتباراً من أول السنة المالية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون من جميع الحقول النفطية في الكويت شاملة نصيب الكويت في الحقول النفطية في المنطقة المقسومة ، بنسبة مئوية لا تتجاوز متوسط الانتاج السنوي الفعلي من النفط الخام للسنتين الماليتين ٢٠١٣ / ٢٠١٤ م و ٢٠١٤ / ٢٠١٥ م مقسوماً على إجمالي الاحتياطي النفطي المؤكد في جميع هذه الحقول والمعلن عنه أنه تسعة وتسعون بليون برميل (٩٩ بليون) برميل .

وإذا ثبت أن كمية الاحتياطي النفطي تزيد أو تقل عن كمية الاحتياطي النفطي المؤكد والمعلن عن أنه تسعة وتسعون بليون برميل (٩٩ بليون) برميل ، حدد الإنتاج بالنسبة المئوية ذاتها مضروبة في إجمالي الاحتياطي المؤكد طبقاً لما هو مبين في الجداول الموثقة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .

(مادة ثانية)

على وزير النفط أن يرسل إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء وديوان المحاسبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون وبعد ذلك خلال ستين يوماً من انتهاء كل سنة مالية عن السنة المالية المنقضية ، صوراً موثقة باللغة العربية من البيانات الخاصة بالحقول النفطية الكويتية (الاحتياطي النفطي) طبقاً للجداول المرفقة بهذا القانون مضافاً إليها أي حقول أو مكامن جديدة ، موضحاً بها على وجه الخصوص الاحتياطي النفطي المؤكد لكل حقل ولكل مكمن في كل حقل على حدة ، مع بيان سقف الإنتاج المصرح به محدداً وفقاً لحكم المادة الأولى من هذا القانون ، وعلى ديوان المحاسبة أن يقدم لكل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه لكل جدول من الجدول المشار إليها في الفقرة السابقة تقريراً عما ورد في هذه الجداول.

(مادة ثالثة)

يجوز بقانون بما يتفق مع حفظ الثروة النفطية وحسن استغلالها ، وبمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني زيادة أو تخفيض النسبة المئوية المقررة للإنتاج في المادة الأولى من هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بشأن المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها

لقد أولى المشرع الدستوري عناية خاصة للأموال العامة وللثروات الطبيعية حيث نص في المادة (٧) من الدستور على أن (للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن)، كما نص في المادة (٢١) منه على أن (الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة ، تقوم على حفظها وحسن استغلالها ، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني).

وإذ كان المصدر الرئيسي والأول للأموال العامة هو الثروة النفطية ، فإن الواجب يحتم على الجميع وعلى الدولة بوجه خاص معرفة حقيقة الاحتياطيات النفطية المؤكدة حتى يمكن رسم سياسة للإنتاج تتفق ومبدأ المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني كما أكد ذلك الدستور في المادة (٢١) منه .

وفي حدود المعدلات الحالية للإنتاج السنوي من النفط الذي اذا ما قورن بكمية الاحتياطي النفطي المعلن عن أنه تسعة وتسعون بليون برميل (٩٩ بليون) برميل ، وما كان يصدره من بيانات في سنوات سابقة عن الجهات المختصة في شؤون النفط تعلن سنوياً عن زيادة في الاحتياطيات النفطية تقترب من الكميات المنتجة سنوياً ، مما كان يشير إلى ثبات حجم الاحتياطي النفطي المؤكد المعلن بل وإلى تناميه لسنوات طويلة ، كانت الدولة تشعر بالاطمئنان إلى أن الاستمرار في هذه المعدلات من الإنتاج التي تحقق المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها وتمتد بها لفترة تناهز قرناً من الزمان ، إنما كانت تأخذ في اعتبارها أمرين أولهما الالتزام بما تضمنه الدستور من توجيه في المادة (٢١) منه ، وخاصة فيما يتعلق بالمحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها وثانيهما مراعاتها في الوقت ذاته أموراً عدة لعل أهمها الإسهام في توفير هذه المادة الاستراتيجية للمستهلكين في مختلف دول العالم

وبالقدر الذي لا يتعارض مع مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني ودون أن يكون ذلك على حساب المصلحة العليا للوطن .

لذا نص في المادة الأولى من هذا القانون على أن يتم تحديد إنتاج النفط الخام المصرح به سنوياً من أول السنة المالية التالية للعمل بهذا القانون من جميع الحقول النفطية الكويتية شاملة نصيب الكويت من الحقول النفطية في المنطقة المقسومة بنسبة مئوية لا تجاوز متوسط الإنتاج السنوي الفعلي من النفط الخام للسنتين الحالية والتالية لهذا القانون ، مقسوماً على إجمالي الاحتياطي النفطي المؤكد في جميع هذه الحقول والمعلن عنها .

وقد ألزمت المادة الثانية أن يرسل وزير النفط إلى مجلس الأمة ومجلس الوزراء وديوان المحاسبة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون وبعد ذلك خلال ستين يوماً من انتهاء كل سنة مالية عن السنة المنقضية صوراً موثقة باللغة العربية (للاحتياطي النفطي) للحقول الحالية وأي حقول جديدة موضحاً فيها الاحتياطي المؤكد لكل حقل على حدة مع بيان سقف الإنتاج المصرح به رسمياً .

على أن يقوم ديوان المحاسبة بتقديم تقريراً لمجلس الأمة ومجلس الوزراء خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تسلمه للجداول يبدي بها أي ملاحظات عليه .

وقد أعطت المادة الثالثة لهذا القانون أن يتم زيادة أو خفض النسبة المئوية المقررة للإنتاج الموضحة بالمادة الأولى وذلك بما يتفق مع حفظ الثروة النفطية وحسن استغلالها مع مراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني .

الجداول المرفقة بالاقتراح بقانون
في شأن المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها

Kuwait Reservoirs Data Table (Oil Reserves)

Area	FIELD	RESERVOIR	OIP, B STB	Proven, B STB	Non Proven, B STB	Cumulative Production, MMSTB	Recovery Factor, %	Reserves MMB		
								P10	P50	P90
S & E	BURGAN	RAYARAT								
S & E	BURGAN	WARA SAND								
S & E	BURGAN	MAUDDUD								
S & E	BURGAN	THIRD UPPER								
S & E	BURGAN	THIRD MIDDLE								
S & E	BURGAN	THIRD LOWER								
S & E	BURGAN	FOURTH								
S & E	BURGAN	ZUBAIR								
S & E	BURGAN	MINAGISH OOLITE								
S & E	BURGAN	NAJMAH & SARGELU								
S & E	BURGAN	MARRAT								
S & E	BURGAN	OTHERS								
S & E	MAGWA	WARA SAND								
S & E	MAGWA	MAUDDUD								
S & E	MAGWA	THIRD UPPER								
S & E	MAGWA	THIRD MIDDLE								
S & E	MAGWA	THIRD LOWER								
S & E	MAGWA	FOURTH								
S & E	MAGWA	NAJMAH & SARGELU								
S & E	MAGWA	MARRAT								
S & E	MAGWA	OTHERS								
S & E	AHMADI	WARA								
S & E	AHMADI	MAUDDUD								
S & E	AHMADI	THIRD UPPER								
S & E	AHMADI	THIRD MIDDLE								
S & E	AHMADI	THIRD LOWER								
S & E	AHMADI	FOURTH								
S & E	AHMADI	MARRAT								
S & E	AHMADI	OTHERS								
S & E	KHASHMAN	WARA								
S & E	KHASHMAN	BURGAN								
S & E	KHASHMAN	OTHERS								
S & E	MEDINA	WARA								
S & E	MEDINA	BURGAN								
S & E	MEDINA	OTHERS								
NK	RAUDHATAIN	LOWER BURGAN								

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

NK		RAUDHATAIN	UPPER BURGAN	
NK		RAUDHATAIN	MIDDLE BURGA	
NK		RAYDHATAIN	RATAWI	
NK		RAUDHATAIN	LOWER FARS	
NK		RAUDHATAIN	OTHERS	
NK		SABRIYAH	LOWER BURGAN	
NK		SABRIYAH	ZUBAIR	
NK		SABRIYAH	MAUDDUD	
NK		SABRIYAH	UPPER BURGAN	
NK		SABRIYAH	MIDDLE BURGA	
NK		SABRIYAH	TUBA	
NK		SABRIYAH	LOWER FARS	
NK		SABRIYAH	OTHERS	
NK		RATQA	RATQA ZUBAIR	
NK		RATQA	LOWER FARS	
NK		RATQA	OTHERS	
NK		BAHRA	MAUDDUD	
NK		BAHRA	MARRAT	
NK		BAHRA	BURGAN	
NK		BAHRA	LOWER FARS	
NK		BAHRA	OTHERS	
NK		ABDALI	ABDALI BURG	
NK		ABDALI	ABDALI ZUBA	
NK		ABDALI	ABDALI RATA	
NK		ABDALI	OTHERS	
NK		RATQA SE	MAUDDUD	
NK		RATQA SE	BURGAN	
NK		RATQA SE	ZUBAIR	
NK		RATQA SE	OTHERS	

WK		UMM GUDAIR	MINAGISH DOUTE

WK	JUMA GUDAIR	NAJMAH & SARJELU									
WK	JUMA GUDAIR	MARRAT									
WK	JUMA GUDAIR	RATAWI LST.									
WK	JUMA GUDAIR	RATAWI SHALE									
WK	JUMA GUDAIR	TAYARAT									
WK	JUMA GUDAIR	OTHERS									
WK	MINAGISH	NAJMAH & SARJELU									
WK	MINAGISH	MARRAT									
WK	MINAGISH	OTHERS									
WK	MUNAGISH	BURGAN SAND									
WK	MUNAGISH	WARA SAND									
WK	MUNAGISH	MISHRIF									
WK	MUNAGISH	OTHERS									
WK	ABDULIYAH	NAJMAH & SARJELU									
WK	ABDULIYAH	MARRAT									
WK	ABDULIYAH	OTHERS									
WK	DHAIF	NAJMAH & SARJELU									
WK	DHAIF	MARRAT									
WK	DHAIF	OTHERS									
WK	IJRA ALMARU	RATAWI SHALE									
WK	IJRA ALMARU	NAJMAH & SARJELU									
WK	IJRA ALMARU	OTHERS									
WK	KAHLULAH	RATAWI									
WK	KAHLULAH	MARRAT									
WK	KAHLULAH	NAJMAH & SARJELU									
WK	KAHLULAH	OTHERS									
WK	RAHIYAH	NAJMAH & SARJELU									
WK	RAHIYAH	MARRAT									
WK	RAHIYAH	OTHERS									
NZ	SOUTH FUWARIS	RATAWI									
NZ	SOUTH FUWARIS	RATAWI OOLITE									
NZ	SOUTH FUWARIS	OTHERS									
NZ	SOUTH UMM GUDAIR	RATAWI									
NZ	SOUTH UMM GUDAIR	RATAWI LIMESTONE									
NZ	SOUTH UMM GUDAIR	TAYARAT									
NZ	SOUTH UMM GUDAIR	MARRAT									

NZ	SOUTH UMM GUDAIR	RATAWI SANDS								
NZ	SOUTH UMM GUDAIR	OTHERS								
NZ	WAFRA	RATAWI LIMESTONE								
NZ	WAFRA	RATAWI OOLITE								
NZ	WAFRA	WARA / BURGAN								
NZ	WAFRA	3RD EOCENE								
NZ	WAFRA	2ND EOCENE								
NZ	WAFRA	1ST EOCENE								
NZ	WAFRA	OTHERS								
NZ	ARQ	WARA SAND								
NZ	ARQ	DHERS								
NZ	HUMMA	MARRAT								
NZ	HUMMA	OTHERS								
NZ	NORTH EAST WAFRA	WARA SAND								
NZ	NORTH EAST WAFRA	OTHERS								
TOTAL KUWAIT										

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٦ يونيو ٢٠١٤

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يرجى التكرم بإضافة اسمي على :

1- الاقتراح بقانون في شأن المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها المقدم من السادة الأعضاء /د. عبدالرحمن صالح الجيران ، حمود محمد الحمدان ، د. منصور فالح الظفيري محمد ناصر الجبري .

2- الاقتراح بقانون بشأن المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها المقدم من السيدين العضوين /عدنان سيد عبدالصمد ، د. خليل عبدالله علي .

مع خالص التحية ،،،

النائب

د. عبدالحميد عباس دشتي

محال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية